استبيان مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان المقدم للمنظمات الدولية والمجتمع المدني

ماري لاولر، 9 شباط/فبراير 2021

تدعوكم السيدة ماري لاولر مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بوضع المدافعين عن حقوق الإنسان وتدعو منظمتكم لملء الاستبيان التالي. ستسترشد بإجاباتكم في صياغة تقريرها المواضيعي حول مسألة احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان لفترات طويلة، وهو ما سيعرض أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2021.

يمكن الوصول إلى الاستبيان بشأن التقرير على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان باللغة الإنجليزية (اللغة الأصلية) والفرنسية والإسبانية والروسية والعربية (ترجمات غير رسمية):

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/SRHRDefendersIndex.aspx>)

ستنشر جميع الوثائق المقدمة على الموقع المذكور آنفاً، ما لم تبين أنت أو منظمتك عند تقديم الإجابات رفضكم إتاحتها للجمهور.

ينبغي ألا يتعد الاستبيان عدد كاللمات المحدد والذي يبلغ 2500 كلمة. يرجي إرسال الاستبيان كاملاً إلى [defenders@ohchr.org](mailto:defenders@ohchr.org)

**آخر ميعاد لتقديم الإجابات:** 19 أذار/مارس 2021

معلومات الاتصال:

يرجي تقديم تفاصيل الاتصال الخاصة بكم للتواصل معكم في أية مسائل تخص هذا الاستبيان (اختياري).

|  |  |
| --- | --- |
| * دولة عضو * دولة مراقبة * مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان * جهة أخرى (برجاء التحديد | نوع الجهة المعنية  (برجاء اختيار جهة) |
|  | اسم الجهة المعنية/المنظمة (إن وجدت)  اسم مالئ الاستبيان |
|  | البريد الإلكتروني |
| نعم لا  التعليقات (إن وجدت) | هل يمكننا نسب هذا الاستبيان لكم/لمنظمتكم علانيةً\*؟  \*على موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان |

الأسئلة

المدافعون عن حقوق الإنسان هم أشخاص يعملون، بمفردهم أو بالتعاون مع آخرين، على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، بما يتماشى مع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان.

يقوم المدافعون عن حقوق الإنسان بدورهم في تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها في إطار قانوني لا يتماشى دائماً مع ميثاق الأمم المتحدة وقانون حقوق الإنسان الدولي. وفي بعض الحالات، كما يتردد في العديد من اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة،[[1]](#footnote-1)[1] ، أسيء استخدام التشريعات الوطنية، ولاسيما التشريعات الأمنية والقوانين المناهضة للإرهاب، أو اللوائح الخاصة بالمجتمع المدني والحريات العامة بحيث تستهدف المدافعين على نحو يتنافى مع القانون الدولي ومن شأنه التسبب في حرمانهم اعتباطياً من حرياتهم لفترات طويلة

1. هل تعرفون أي مدافعين عن حقوق الإنسان تحتجزهم دولتكم على أساس اتهامات تحمل عقوبات بالسجن لفترة تبلغ 10 سنوات على الأقل؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.
2. هل تعرفون أي مدافعين تحتجزهم دولتكم على أساس عقوبات متواصلة تبلغ مدتها 10 سنة أو أكثر؟ على سبيل المثال، مدافع يتم فترة عقوبته التي تبلغ 4 سنوات وعوضاً عن إطلاق سراحه، يحكم عليه بست سنوات إضافية؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.
3. هل تعرفون أي مدافعين عن حقوق الإنسان أضيف إلى مدة حبس دولتكم لهم على ذمة قضية و/أو احتجازها لهم إدارياً عقولة تبلغ أو يمكن أن تبلغ 10 سنوات أو أكثر؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.
4. هل تعرفون أي مدافعين عن حقوق الإنسان يندرجون في الفئات المذكورة أعلاه أطلق سراحهم قبل انتهاء العقوبات الطويلة الأجل الموقعة عليهم لأي سبب (على سبيل المثال منحوا عفواً، في الاستئناف، أطلق سراحهم على أساس إنساني أو غيره؟ برجاء التقدم بقائمة بالحالات.
5. ما هي التدابير التي ترون على المقررة الخاصة اتخاذها بغية:
6. حماية المدافعين من الاحتجاز لفترات طويلة بسبب عملهم الإنساني؟ و
7. هل أطلق سراح هؤلاء المدافعين اعتباطياً على أساس عقوبات طويلة الأجل؟

**ملحوظة:** عند التقدم بقائمة من الحالات/الأمثلة في كل سؤال، برجاء إضافة: اسم المدافعين عن حقوق الإنسان، ملخص لعملهم الإنساني، تفاصيل الاحتجاز (تاريخ الاعتقال، الاتهامات والأحكام بما في ذلك مواد القانون أو القوانين ذات الصلة، شرح مقتضب للوقائع المتصلة بقضيتهم.

1. [1]أنظر [A/HRC/RES 22/6](https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/RES/22/6) (2013) و. [A/RES/68/181(2014)](https://undocs.org/A/RES/68/181) أنظر أيضاً: [A/HRC/RES/25/18 (2014),](https://undocs.org/A/HRC/RES/25/18)، و [A/HRC/RES/27/31 (2014)،](https://undocs.org/A/HRC/RES/27/31) و([A/HRC/RES/32/31](https://undocs.org/en/A/HRC/RES/32/31) (2016، و [A/HRC/RES/34/5 (2017)](https://undocs.org/en/A/HRC/RES/32/31)  [↑](#footnote-ref-1)